محمد عن عبيدة قال قال عمر لولا ان يقول زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها بيدي الرجم فقد قرأناها في عهد رسول
الله عم والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله سميع عليم والوجه الثالث ما نسخ حكمه وليس في
خطه وذلك سيأتي بيانه فيما بعد وهو الحق والناسخ
على اربعة اوجه ثلثة منها لا خلاف فيها والوجه الرابع مختلف
فيه فالثلثة التي لا خلاف فيها احدها نسخ الكتاب بالكتاب
والدليل عليه قوله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها
نأت بخير الاية وقوله عز وجل واذا بدلنا اية الاية والوجه
الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه ان رسول
الله عم لما دخل المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء
فقال نحن احق بصيامه من اليهود فلما انزل شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الاية صار يصوم رمضان يوم عاشوراء
منسوخا ثم قال النبي عم الا يوم عاشوراء يوم لم يفرض الله
عليكم صيامه فمن شاء صام ومن شاء افطر ونظائرها كثيرة
كالمتعلقة وغيرها والوجه الثالث نسخ السنة بالسنة كقول
النبي عم الا اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقوله
عم الا اني نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا تدخروها
فوق ثلث الا فادخروها ما بدا لكم وقوله عم الا قد مرتها
عليكم فليبلغ الشاهد الغائب والوجه الرابع مختلف فيه وهو
نسخ الكتاب بالسنة فقال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم
لا يجوز فمن جوز ذلك ابو حنيفة رح ومن لم يجوز ذلك الشافعي
رح قال الشافعي قال رسول الله صلعم لا وصية لوارث فهذا
يجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهذا دليل على رفع الحكم
من قوله تع وصية لازواجهم وقوله عز ذكره الوصية للوالدين

الشيخ فهم

و

والاقربين بالمعروف حقا على المتقين غير قوله عم قلت نعم
قال وما هو قلت قوله تع يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله عز
وجل ان امرئ هلك ليس له ولد قد رأيت المسئلة حتى تقطع قال
فما تقول في قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم هو على العموم
ام لا قلت على العموم قال فهل يجوز اكل السمك والجراد ام لا
قلت يجوز اكلهما قال فما من الميتة ام لا قلت من الميتة
قال فما تقول في الكبد والطحال قلت مباح اكلهما قال
فما من جملة الدم قلت نعم قال اذا كانت الاية على العموم
فلم جوزنا اكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال
وهما من جملة الدم قلت لقول النبي عم احلت لنا ميتتان
والدمان السمك والجراد والكبد والطحال قال فهذا
دليل على نسخ الكتاب بالسنة قلت ليس كما زعمت لان النبي
عم قال احلت لنا ولم يقل احللت لكم فالتحليل من جهة الله
فبطل ما ذكرت قال افليس قوله تع فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول عم
الثيب بالثيب بالرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
قلت له قال فلما ذا قلت بقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الاية اختلف العلماء فيما يقع
عليه النسخ فقال مجاهد بن جبير وسعيد بن جبير و
عكرمة بن عمار انه النسخ لا يقع الا على الامر والنهي
حسب وقال ضحاك به مزاحم قد يقع النسخ على الامر
والنهي والاخبار التي معناها الامر والنهي وقال عبد الرحمن
بن يزيد قد يقع النسخ على الامر والنهي والاخبار ولم
يفصل وقال جماعة يقع النسخ على الامر والنهي وعلى ما
قبل الاستثناء وقال اللاحدة نبي القرآن ناسخ

Copyright © King Saud University